

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :
وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة :
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن اللائحة الداخلية للأكاديمية الشرطة :

وعلى القرارات الصادرة عن مجلس إدارة أكاديمية الشرطة المنعقد في ٢٠١٣/٩/٢٩
والمعتمدة في ٢٠١٣/١٠/٢ :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٩/ب ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٤٨ ، ٣٥ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٧٤) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة المشار إليها ، النصوص الآتية :
مادة (١٩/ب) :

أولاً - الغياب عن الطوابير بدون عذر :

في حالة غياب الطالب بدون عذر مقبول عن الطوابير المقررة لطلبة الكلية عن عشرة طوابير ، يخصم منه نصف درجة من درجات المواظبة عن كل طابور يتغيب عنه ، وذلك بدءاً من الطابور الحادى عشر .

وإذا تجاوز غياب الطالب بدون عذر مقبول نسبة (٢٥٪) من الطوابير المقررة خلال العام الدراسي ، لا يسمح له بأداء الاختبارات الشرطية العملية إلا عقب اجتيازه دورة تدريبية تعويضية مدتها أسبوعان ، تعقد في موعد اختبارات الدور الثاني للمواد الشرطية بالإجازة الصيفية .

ويعتبر الطالب راسباً ويبقى للإعادة ، إذا تخلف عن حضور الدورة التدريبية التعويضية ، أو لم يحصل على الحد الأدنى للدرجات المطلوبة .

ويحسب للطالب في هذه الحالة الحد الأدنى من الدرجات المقررة للنجاح في مادة الاختبار العملي ، حتى لو زادت الدرجات الحاصل عليها عن هذا الحد .

وفي حالة غياب الطالب بدون عذر مقبول عن أي امتحان من امتحانات المواد الشرطية النظرية يكلف الطالب المتغيب بأن يؤدى الامتحان الذى تغيب عنه فى موعد الدور الثانى للمواد الشرطية النظرية ؛ ويحصل على النهاية الصغرى للمادة التى أدى فيها الامتحان حتى لو زادت الدرجات التى حصل عليها عن هذا الحد .

ثانياً - الغياب عن الطوابير بعدر مقبول :

يعتبر من قبيل حالات الأعذار المقبولة ما يلى :

إصابة الطالب أثناء أو بسبب الدراسة بالكلية .

العمليات الجراحية الطارئة أو التي تافق عليها إدارة الكلية .

الإصابات الفيروسية مثل (الالتهاب الكبدي الوبائى ، إنفلونزا الطيور ، الإنفلونزا الموسمية ، إنفلونزا الخنازير ، الدرن وغيرها من الفيروسات الأخرى) .

الإصابات الناشئة عن الاشتراك فى بطولات رياضية قومية أو شرطية مع الفرق القومية أو الشرطة (منتخب مصر ، منتخب الشرطة ، إحدى فرق كلية الشرطة ، فرق اتحاد الشرطة الرياضى) .

الأسباب الأخرى التي يقدرها مدير الكلية أو من ينوبه .

وفي جميع الحالات يجب أن يصدر قرار الاستثناء من مجلس إدارة الأكاديمية

بعد عرض كل حالة على حدة ، وذلك وفقاً للمضوابط الآتية :

يجب تحرير محضر إداري وقيده بقسم الشرطة برقم «عوارض» يثبت فيه حدوث الإصابة .

تقديم تقرير تفصيلي من الضابط الذى حضر واقعة الإصابة أو المشرف الفنى للفريق .

وبالنسبة للإصابات الفيروسية أو العمليات الجراحية يكتفى بالتقرير الطبى

الوارد من إحدى مستشفيات هيئة الشرطة المرفق به تقرير قائد الفصيلة .

وفي حالة عدم اكتمال نسبة حضور الطالب للطوابير لـ (٧٥٪) خلال العام الدراسي بعذر مقبول لا تخصم منه درجات المراقبة ، ولا يؤدي الاختبارات العملية الشرطية إلا عقب اجتيازه دورة تدريبية تعويضية لمدة أسبوعين ، عقب انتهاء اختبارات الفصل الدراسي الثاني لطلبة الكلية وقبل إعلان النتيجة ، وتحسب له الدرجات التي يحصل عليها في الاختبارات من النهاية العظمى للدرجات المقررة لامتحان .

ويعد الطالب راسباً وله دور ثانٍ إذا تخلف عن حضور الدورة التدريبية التعويضية، أو إذا لم يحصل على الحد الأدنى لدرجات النجاح في المواد التي أدى فيها الاختبار ، ولا يسمح له بأداء الاختبارات الشرطية العملية إلا عقب اجتيازه دورة تدريبية تعويضية مدتها أسبوعان تعقد في موعد اختبارات الدور الثاني للمواد الشرطية بالإجازة الصيفية ، ويحسب في هذه الحالة الحد الأدنى لدرجات النجاح في المواد التي أدى فيها الامتحان .

مادة (٢٧) :

يشترط فيمن يقبل للدراسة بهذه الكلية :

- ١ - أن يكون من ضباط الشرطة العاملين والحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق .
- ٢ - ألا تقل نسبة نجاحه عند التخرج عن (٦٥٪) من مجموع النهاية العظمى للدرجات المقررة للمواد العلمية في الشرطة والقانون ، إلا إذا كان حاصلاً على إحدى دبلومات الدراسات العليا التي تعتبر متصلة بدراسات الشرطة وفقاً للمادة (٢٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .
- ٣ - ألا تقل مدة خدمة الضابط عن ثلاث سنوات .

٤ - أن يكون تقرير الكفاية الوظيفية خلال السنتين الأخيرتين بتقدير ممتاز .

٥ - أن تتفق رئاسة الضابط على التحاقه بهذه الكلية .

وتشكل لجنة قبول الطلاب بكلية الدراسات العليا من :

رئيس أكاديمية الشرطة	رئيساً
نائب رئيس أكاديمية الشرطة	عضواً
مدير كلية الدراسات العليا	عضواً
كبير معلمي كلية الدراسات العليا	عضواً
مساعدي كبير المعلمين بالكلية	أعضاء

وتكون المفاضلة بين المتقدمين المقبولين وفقاً للمعايير الآتية :

- ١ - الحصول على دبلوم سابق من الكلية أو من خارجها .
- ٢ - مجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب عند التخرج في الأكاديمية .

ولللجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من العاملين بوزارة الداخلية أو بأجهزة وزارة الداخلية دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ، ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من وزير الداخلية .

ومجلس الأكاديمية اعتبار دبلوم الدراسات العليا متصلةً بعلوم الشرطة في تطبيق

المادة (٢٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بمراعاة ما يلى :

- ١ - العلوم الرئيسية التي تدرس بدبلومات الكلية .
- ٢ - أن تكون الجامعة التي منحت الدبلوم معترفًا بها من المجلس الأعلى للجامعات في مصر .
- ٣ - أن يكون الدبلوم مما يؤهل الدارس لنيل درجة الماجستير بعد الحصول على دبلوم ثانٍ أو تقديم رسالة علمية .

وبحراوة الأحكام السابقة يجوز قبول الطلبة غير المتمتعين بالجنسية المصرية من ضباط الشرطة الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات في مصر ، وعلى أن يتم إلحاق الضابط بإحدى دبلومات الكلية بشرط أن يكون ذا صلة بالدرجة الجامعية الأولى الحاصل عليها ويشترط موافقة الجهة الممثلة لدولة الضابط التابع لها بجمهورية مصر العربية .

مادة (٢٩) :

يتفرغ الطلاب للدراسة بالكلية ، وتبدأ السنة الدراسية بها في السبت الثالث من أكتوبر من كل عام .

وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقاً للموعد الذي يحدده مجلس إدارة الأكاديمية ، وللمجلس مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهائها قبل الموعود المذكور أو بعده .

وتشمل الدراسة إحدى مجموعات مواد الشرطة المبينة بالجدول رقم (٣) المرافق .
ويمكن استحداث دبلومات شرطية تقتضيها حاجة العمل الأمني والمتغيرات الأمنية
المتلازمة والمتطرفة ، بناءً على اقتراح الكلية وبعد موافقة مجلس إدارة الأكاديمية .
مادة (٣٥) :

تحسب تقديرات النجاح على الوجه الآتي :

ممتاز (٩٠٪) فأكثر من مجموع الدرجات .

جيد جداً (٨٥٪) إلى أقل من (٩٠٪) من مجموع الدرجات .

جيد (٧٥٪) إلى أقل من (٨٥٪) من مجموع الدرجات .

مقبول (٧٠٪) إلى أقل من (٧٥٪) من مجموع الدرجات .

ويكون راسباً من يحصل على أقل من (٧٠٪) ، وتكون النهاية العظمى للدرجات
في امتحان كل مادة من مواد الدراسة بالدبلومات (٢٠) درجة بما في ذلك قاعة البحث .
وتخصص (٢٠) درجة للمواظبة والسلوك تضاف لدرجات الامتحانات التحريرية
والشفوية ويكون الخصم من الدرجات وفقاً للنظام الذي تضعه الكلية بعد العرض
على مجلس إدارة الأكاديمية .

مادة (٤٨) :

يكون تقييم الدارس بوسيلة أو أكثر من الوسائل الآتية :

١ - الامتحانات : وتشمل ما يلى :

(أ) امتحانات قياس المستوى :

وتعقد لجميع المتدربين بالفرق التدريبية مع بدء تنفيذها
وعقب انتهاء فعاليتها لتحديد المستوى الفعلى للمتدرب
وتقدير مدى استفادته من البرامج التدريبية ، على أن يتم تصميم
تلك الامتحانات بعرفة متخصصين لتعطى دلالات ومؤشرات عن مدى
التطور التدريبي للمتدرب .

(ب) الامتحانات الدورية :

وتحجرى دوريًا خلال انعقاد الفرقة التدريبية للتأكد من بلوغ المتدربين المستوى المنشود ، وتكون تحريرية أو شفوية أو عملية وفقاً للمنهج .

(ج) الامتحان النهائي :

ويتم في نهاية الفرقة التدريبية أو بعد الانتهاء من دراسة بعض المواد ، ويكون الامتحان عملياً أو تحريراً أو شفويًا ويراعى أن يشمل منهج الفرقة بأكمله .

٢ - تقييم هيئة التدريب للمتدربين : ويبنى هذا التقييم على أسلوب الحوار والمناقشة الموضوعية أثناء المحاضرات والدروس النظرية والتطبيقية ومدى التجاوب مع المحاضرين ، على أن تقوم كلية التدريب والتنمية بوضع الآلية اللازمة لتنفيذ ذلك .

٣ - أعمال المتدرب : ويبنى هذا التقدير على أساس المشروعات والدراسات والبحوث وأوراق العمل والتقارير التي يكلف بها المتدرب في غير أوقات الدراسة والتدريب .

مادة (٤٩) :

تعرض كلية التدريب والتنمية بعد اعتماد مجلس إدارة أكاديمية الشرطة

اللائحة الانضباطية للمتدربين بالفرق التدريبية ، وفقاً للضوابط التالية :

تخصم نصف درجة عن كل ساعة دراسية أو تدريبية يتخللها المتدرب .

تخصم درجات من السلوك عن أية مخالفة يرتكبها المتدرب على لا يتجاوز خمس درجات في المرة الواحدة .

ولا يحول هذا النص دون اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل المتدرب وفقاً للقانون .

مادة (٥٤) :

يجب ألا تقل النسبة التي حصل عليها المتدرب في مجموع الدرجات المقررة لكل مادة من المواد الأساسية عن (٦٠٪) والمواد العامة أو المعاونة عن (٥٠٪) ، ولا تقل النسبة التي حصل عليها المتدرب في المجموع الكلى عن (٦٠٪) من مجموع الدرجات .

تحسب تقديرات النجاح على الوجه الآتى :

ممتاز (٩٠٪) فأكثر من المجموع الكلى للدرجات .

جيد جداً (٨٠٪) إلى أقل من (٩٠٪) من المجموع الكلى للدرجات .

جيد (٧٠٪) إلى أقل من (٨٠٪) من المجموع الكلى للدرجات .

مقبول (٦٠٪) إلى أقل من (٧٠٪) من المجموع الكلى للدرجات .

مادة (٥٦) :

يتفرغ المتدرب للدراسة والتدريب أثناء تلقى الفرق التدريبية وتعتبر فترة التدريب مأمورية مصلحية يتلقاها المتدرب كافية المخواز والبدلات والمكافآت المالية المقررة بجهة عمله وبدل سفر طبقاً لقواعد المالية المطبقة في هذا الشأن والواردة بلاحقة بدل السفر .

مادة (٥٨ مكرراً «١») :

١ - تحدد الأقسام العلمية لكلية الشرطة ، كما يتولى كل قسم تدريس المواد

التي تدخل في اختصاصه ، على النحو التالي :

المواد القانونية :

أولاً - قسم القانون المدني .

ثانياً - قسم القانون العام .

ثالثاً - قسم الاقتصاد .

رابعاً - قسم قانون المرافعات .

خامساً - قسم القانون الجنائي .

سادساً - قسم القانون التجارى .

سابعاً - قسم فلسفة القانون وتاريخه .

ثامناً - قسم الشريعة الإسلامية .

تسعاً - قسم القانون الدولى العام .

عاشرًا - قسم القانون الدولى الخاص .

المواد الشرطية :

أولاً - قسم العدالة الجنائية ، وحقوق الإنسان :

- (١) علوم العدالة الجنائية .
(٢) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وآليات حمايتها .

ثانياً - قسم البحث الجنائي :

- (١) التحقيق الجنائي .
(٢) الأدلة الجنائية .

- (٣) الطب الشرعي .
(٤) الإحصاء الجنائي .

ثالثاً - قسم إدارة الشرطة :

- (١) مبادئ إدارة الشرطة .
(٢) تنظيم إدارة الشرطة .
(٣) تخطيط القوى العاملة .
(٤) إدارة الأفراد ومشكلاتها .
(٥) كتابة التقارير الشرطية .

رابعاً - قسم الدراسات الشرطية المتخصصة :

- (١) الحماية المدنية .
(٢) المرور .

- (٣) العمليات الشرطية .

خامساً - قسم العلوم الإنسانية والاجتماعية :

- (١) العلاقات العامة والإنسانية .
(٢) علم النفس .
(٣) الدراسات الاجتماعية .

سادساً - قسم الأمن القومي .

سابعاً - قسم الدراسات البيئية والمجتمعية :

(١) الشرطة المجتمعية .

(٢) الأمن البيئي .

وتحدد الأقسام العلمية لكلية الدراسات العليا ، كما يتولى كل قسم تدريس المواد

التي تدخل في اختصاصه ، على النحو التالي :

أولاً - قسم العلوم الجنائية :

(١) الإثبات الجنائي .

(٢) الجرائم المعلوماتية .

(٣) البحث الجنائي المقارن .

ثانياً - قسم العلوم الإدارية :

(١) إدارة الشرطة .

(٢) إدارة الأزمات والكوارث .

(٣) تنمية الموارد البشرية في الشرطة .

ثالثاً - قسم العلوم الأمنية :

(١) الأمن العام .

(٢) الأمن الاقتصادي .

(٣) الأمن الاجتماعي .

(٤) الأمن الإعلامي .

وتحدد الأقسام العلمية لكلية التدريب والتنمية ، ويتولى كل قسم تدريس المواد

التي تدخل في اختصاصه ، على النحو التالي :

أولاً - قسم التدريب الأمني :

(١) التخطيط للتدريب الأمني .

(٢) القيادة واتخاذ القرار .

(٣) مساعدات التدريب .

ثانياً - قسم عمليات الشرطة وإدارة الأزمات :

(١) عمليات الشرطة .

(٢) إدارة الأزمات .

وتحدد الأقسام العلمية لمركز بحوث الشرطة ، على النحو التالي :

أولاً - قسم البحوث الاجتماعية والاستراتيجية :

(١) الدراسات الاستراتيجية .

(٢) بحوث العمليات .

(٣) العلوم الاجتماعية .

ثانياً - قسم البحوث الجنائية والأمنية :

(١) التعاون الدولي الأمني .

(٢) البحوث الأمنية .

(٣) البحوث الجنائية .

مادة (٧٤) :

يعاون مدير كل كيان تنظيمي من كيانات الأكاديمية مجلس علمي يشكل برئاسته

وعضوية كل من :

(أ) كبير معلمى الكلية أو نائب المدير المختص .

(ب) مساعدى كبير المعلمين أو مساعدى المدير .

ولرئيس المجلس أن يقرر دعوة رؤساء الأقسام العلمية أو الكيان التنظيمي ،
ومن يراه من الضباط لحضور جلسات المجلس .

ويتولى أمانة المجلس رئيس قسم التخطيط والبحوث والمتابعة بالكيان التنظيمي .

ويختص بالنظر فيما يلى :

(أ) ما يتصل بالشئون العلمية والثقافية والتدريبية واقتراح ما يراه بشأنها .

(ب) تقديم التوصيات اللازمة لرفع المستوى العلمي .

(ج) اقتراح برنامج عام للمؤتمرات والدورات العلمية والحلقات الدراسية .

(د) تحديد سياسة إيفاد أعضاء هيئة التدريس بالكلية في مهام علمية متابعة
التقدم العلمي في مجالات تخصصهم .

(هـ) تنظيم التدريس العلمي للطلاب .

وفي جميع الأحوال يكون للمجلس كافة الاختصاصات المخولة له في قانون تنظيم الجامعات
ولاته التنفيذية .

(المادة الثانية)

تضاف ثلاثة مواد جديدة بأرقام (٢٣ مكرراً ، ٣٤ مكرراً ، ٤٦ مكرراً) للائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة المشار إليها ، نصها الآتي :

مادة ٢٣ (مكرراً) :

يسرى فى شأن الفرق التدريبية والتأهيلية التى يتم عقدها بكلية الشرطة كافة الأحكام الواردة فى هذا الباب من هذه اللائحة فيما لم يرد به نص خاص .

مادة ٣٤ (مكرراً) :

كل طالب يرتكب غشًا فى امتحان أو شروعًا فيه ويضبط فى حالة تلبس يخرجه مدير الكلية أو من ينوب عنه من لجنة الامتحانات ويحرم من دخول الامتحان فى باقى مواد الدبلوم الدارس به ويعتبر راسباً فى جميع المواد .

كما يجوز اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل الطالب وفقاً للقانون .

مادة ٤٦ (مكرراً) :

يتم إنشاء قاعدة بيانات للمتدربين بالكلية ، يدون بها الفرق التدريبية الحاصل عليها المتدرب وتقديراته وترتيبه ، وأية ملاحظات أخرى وفقاً لمعايير تقييمه على النحو الوارد باللائحة .

(المادة الثالثة)

تلغى المادة ٧٦ (مكرراً) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً في ٤/١١/٢٠١٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٠١٣ - ٢٠٦٦ س ٢٥٢٤.